

عن إعادة الظهر بعد الجمعة احتز عن هذا ولكن لو اعاد فهو لا  
التقوي اقرب وقال لما سئل عن الدعاء بعد الصلوة الاثني  
ان يتصل الفريضة بالسنة تحديقاً للمتابعة سئل القاضي  
الكوفي عن الاقتداء باهل الامواء قال من يكفر منهم لا يصح  
الاقتداء به والمنكحة معه ومن لا يكفر منهم يصح الاقتداء  
به ولما سئل عن اقامة الجمعة بالسواد افتى بما استحسنه  
البيهقي انهم اذا اجتمعوا في قرية بحيث لا يسعهم كبير مساجد  
يجوز لهم اقامة الجمعة ويسئل القاضي خان عن الداران لها  
حكم المسجد حكم الصحراء في حكم اتحاد المكان واقتلاف قال  
اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان كان ستين ذراعاً في ستين  
ذراعاً بنذر ارض الشايحان فهي كبيرة والا فقصيرة هذا هو  
المختار هكذا افتاه وقد حكينا عن شيخنا جمال الدين البزدوي  
بخلاف ذلك يعني ان ارض الحديث في الباب لسوا من مقتدا  
اذا اقتدى بالامام ووقف على سطح المسجد فجزاء الامام  
افتى الامام ظهير الدين المرغيناني بخياره ان يجوز وهو قول  
السرخسي وافتى القاضي الامام في الدين الاوزجندى واهم  
جيب بن منصور بخياره ان لا يجوز وهو قول شمس الية الحلواني

وبعضهم قالوا ان كان  
اربعين ذراعاً اربعين  
ذراعاً كبيرة والآ  
قصيرة تجز

قالوا